دروس في فقه النساء

الدماء الثلاثة

فتاوى

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

دام ظله العالي

دار الكتاب الإسلامي

بيروت - لبنان





دروس في فقه النساء

الدماء الثلاثة

الطبعة الخامسة

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م



دروس في فقه النساء

الدماء الثلاثة

فتاوى
فقيه العصر آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري
دام ظله العالي

دار الكتاب الإسلامي
بيروت - لبنان



بســم الله الرحـمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهىٰ عنِ الـفَـحْـشَـاءِ والـمُـنْـكَـرِ ﴾ [سـورة العنكبوت ـ ٤٥] .

وقد سأل معاوية بن وهب الامام الصادق (عليه السلام) عن :

« أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربِّهم وأحب ذلك ؟ فقال (عليه السلام) : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة من هذه الصلاة ، فالمؤمنون العارفون بالله هم الذين تنهاهم

عن الفحشاء والمنكر كبائر الذنوب ، وتسقط عنهم الصغائر وتكفرها »[1] .

---

(١) وسائل الشيعة ـ باب ١٠ ـ حديث ١ من كتاب الصلاة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لا يخفى أنَّ الصلاة مشروطة بالطهارة. والطهارة إما من الحدث الأصغر، وهي تتحقق بالوضوء.

وإما من جهة الحدث الأكبر، وهي تتحقق بالغسل.

والأغسال الواجبة ستة :

غسل الجنابة، غسل الحيض، غسل

الاستحاضة ، غسل النفاس ، غسل الميت ، غسل مس الميت .

وقد راعينا في هذه الرسالة دروساً في أغسال الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس كما راعينا في هذه الدروس الاختصار وسهولة العبارة وخلوّها مما يمكن الاستغناء عنه ليسهل ادراكها على اللواتي كنّ بحاجة إلى مثل هذه المواضيع .

نسأله تعالى أن يوفقنا وجميع المؤمنين والمؤمنات إلى مرضاته .

الدرس الأول

الحيض وصفاته

دم الحيض من الأمور الطبيعية للنساء وهو الذي يخرج من رحم المرأة ـ الطبيعية ـ في كلِّ شهر مرّةً . وهو في الغالب ، قاتم شديد الحمرة يضرب إلى السواد ، أو أحمر ، غليظ ، طريّ، حار ، يخرج بقوة ، وحرقة .

وهذه صفات غالبية ترجع إليها في مقام التمييز عند الاشتباه . وربما لا توجد هذه الصفات ، أو بعضها فيه . وربما يكون

أصفر ، أو أكدر كما في أيام العادة .

وليس لكيفية خروج هذا الدم نظام خاص ـ وإن كان له في الشريعة المقدسة أحكام خاصة ـ أو مدة معينة . والغالب أن يخرج في كلٍّ شهر مرّة في أيام خاصة وهذا الدم ـ المخصوص ـ يسمّى حيضاً .

كما أنّ انقطاعه بالمرّة يسمّى طهراً ، فيجب الغسل على المرأة حينئذٍ .

(تمارين)

١ ـ ما تسمّى الحالة التي ترى المرأة الدم فيها ؟.

٢ ـ ما تسمّى الحالة التي تنقطع فيها رؤية هذا الدم ؟

٣ ـ ما هو دم الحيض وما هي صفاته ؟

٤ ـ هل هذه الصفات تلازم دم الحيض بصورة دائمة أم لا ؟

٥ ـ هل يمكن أن يوجد دم الحيض بدون تلك الصفات أو بدون بعض تلك الصفات ؟

٦ ـ كيف يخرج هذا الدم وفي أيِّ وقت ؟

الدرس الثاني

ما يحرم على الحائض ثمانية أمور

وهي :

١ ـ كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة ـ والطواف والصوم ـ ونحـوها . ولا تحـرم عليهـا صلاة الميت لأنًّهـا لا يشتـرط فيهـا الطهارة .

٢ ـ مس كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعـالى . والأولى ترك مس أسمـاء الأنبيـاء وسائر المعصومين عليهم السلام أيضاً .

٣ ـ قراءة شيءٍ من سور العزائم ، وهي السور التي تجب فيها السجدات ، وهي : سورة العلق ، وسورة النجم ، وسورة ألَمّ السجدة ، وسورة حمّ السجدة على الأقوى.

٤ ـ المكث في المساجد ، سواء أكان بالجلوس أو بالوقوف . ويجوز المرور فيها بدون مكث.

٥ ـ المرور في المسجد الحرام بمكة ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) بالمدينة ، والمشاهد المشرفة كسائر المساجد على الأحوط.

٦ ـ وضع شيءٍ في المساجد.

٧ ـ الجماع قبلاً . وهو يحرم على كلٍّ من الرجل والمرأة على السواء . وتجب فيه الكفارة على الرجل دون المرأة . وهي دينار إذا وطئها في أول الحيض ، ونصف دينار إذا وطئها في وسطه ، وربع دينار إذا وطئها في آخره ، سواء أكانت زوجة دائمة أم منقطعةً . والمقصود بالدينار لدى الفقهاء الدينار الذهب ، ومقداره ١٨ حمصة من الذهب المسكوك .

٨ ـ طلاق المرأة الحائض وظهارها باطل إذا كانت مدخولاً بها وكان زوجها حاضراً ، أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً .

(تمارين)

١ ـ ما هي الأشياء المحرمة على الحائض ؟

٢ ـ ما هي سور العزائم التي تحرم قراءتها على الحائض ؟

٣ ـ هل يجوز لها المكث والمرور في المساجد ؟

٤ ـ ما هو حكم المسجد الحرام ومسجد الرسول بالنسبة الى الحائض ؟

٥ ـ ما هو مقدار كفارة وطء الحائض ؟

٦ ـ ما هو حكم طلاق الحائض ؟

٧ ـ ما المقصود بالدينار لدى الفقهاء ؟

الدرس الثالث

ما يستحب وما يكره وما يجب على الحائض

١ ـ تقدم أنَّ الحائض تسقط عنها الصلاة . ولكن يستحب لها في كل وقت صلاة أن تتنظف ، وتبدل القطنة والخرقة ، وتتوضأ ، وتجلس في مصلّاها متوجهة إلى القبلة ، وتسبِّح وتذكر الله بمقدار الصلاة ، لتبقى معتادة على أعمالها العبادية . وإذا لم تقدر على الوضوء فيكفي التيمم .

٢ ـ ويكره لها الخضاب بالحنّاء

وغيرها ، وقراءة القرآن وحمله ولمسه . أما مس كتابة القرآن وقراءة سور العزائم فحرمة كلِّها . قد تقدم.

٣ ـ وإذا طهرت الحائض بانقطاع الدم وجب عليها الغسل لأجل الصلاة والطواف والصوم ، فإن لم تتمكن من الغسل تتيمم للغسل وتتوضأ للصلاة . فإن لم تتمكن من الغسل ولا من الوضوء تتيمم مرّتين ، مرّة عن الغسل ومرّة عن الوضوء.

وتعمد البقاء على حدث الحيض مبطل للصوم في شهر رمضان . مثلاً : إذا طهرت قبل طلوع الفجر ولم تغتسل عمداً حتّى طلع الفجر بطل صومها.

٤ ـ ويجب عليها إذا طهرت قضاء أيام الصوم التي أفطرتها في شهر رمضان ، ولا يجب عليها قضاء ما تركته من الصلاة اليومية أيام الحيض . ولكن إذا كانت قد أدركت وقت الصلاة قبل الحيض ولم تأت بها فيجب عليها قضاؤها .

٥ ـ كلّ حائض إذا انقطع عنها الدم ، وعلمت بعدم بقاء شيءٍ منه في جوف الفرج تغتسل وتصلّي إن أدركت من الوقت ما يسع الغسل والصلاة ، وإلاَّ تتيمّم وتصلّي . وإن أهملتها قضتها بعد ذلك .

وإن احتملت بقاء شيءٍ منه في جوف الفرج تضع قطنة أو نحوها ، وتنتظر قليلاً ثم

تخرجها ، فإن لم يكن عليها دم اغتسلت وصلَّت ، وإن كان عليها دم ، ولو مثل رأس الإبرة ، تنتظر حتّى تنتقي . وإن لم تتمكن من الاختبار بوضع القطنة ، لسبب من الأسباب ، فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

والمقصود من « تروك الحائض » الأشياء الثمانية المحرَّمة على الحائض ، ولم تكن واجبة عليها قبل الحيض ، مثل مس القرآن وقراءة سور العزائم وغير ذلك.

والمقصود من « أعمال المستحاضة » الأشياء المحرّمة على الحائض وكانت واجبة عليها قبل الحيض مثل الصلاة والصوم

وغيرهما . وتستمر على ذلك إلى زمان حصول العلم بالنقاء ، فتعيد الغسل حينئذٍ ، وتقضي أيضاً الأيام التي صامتها في هذه المدة . وهذا معنى الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

(تمارين)

ما هي الأشياء التي تستحب للحائض والأشياء التي تكره لها ؟

ما الذي يجب عليها إذا طهرت ؟

ما الذي يترتب عليها من القضاء بعد الطهارة ؟

هل يكفي غسل الحيض عن الوضوء ؟

إذا لم تتمكن الحائض من الغسل فماذا تفعل ؟

ماذا يجب عليها إذا انقطع عنها الدم واحتملت بقاء شيء منه في الجوف ؟

الدرس الرابع

شروط الحيض

إنّما تحكم المرأة بأنّ الدم الذي تراه حيض إذا توفرت هذه الشروط **الأربعة** :

○ **الأول** : أن يكون عمر المرأة تسع سنين كاملة على الأقل.

○ **الثاني** : أن لا يتجاوز عمر المرأة خمسين سنة في غير القرشية ، وستين سنة في القرشية ، فإذا تجاوز عمرها السنوات المذكورة ، ورأت الدم فليس بحيض وتسمّى المرأة حينئذٍ « **يائسة** » .

وكذلك إذا نقص عمرها عن تسع سنين ورأت الدم فليس بحيض.

○ **الثالث** : أن يستمر الـدم ثلاثـة أيام استمراراً عرفياً . ولا يزيد عن عشرة أيام ، فلو نقص عن الثـلاثـة ولـو قليـلاً لم يكن حيضاً .

كما إذا بدأ الدم من صبيحة يوم الجمعة مثلاً واستمر إلى آخر يوم الأحد.

وعليه ، تكون الليلتان المتوسطتان وهما لـيلة الـسبـت وليـلة الأحـد ، من زمـان الحيض . فيتضح أنّ ليلة الجمعة السـابقة وليلة الإثنين التـاليـة خـارجتـان من زمـان الحيض.

ويكفي أيضاً ثلاثة أيام ملفقة بأن رأت مثلاً في وسط يوم الجمعة الى وسط يوم الإثنين فتكون ليلة السبت وليلة الأحد وليلة الإثنين داخلة أيضاً في زمان الحيض ، وهكذا .

○ الرابع : أن لا يكون الفاصل بين الحيضتين أقل من عشرة أيّام .

فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بأنّها حائض .

وليس لأكثر الطهر الفاصل بين الحيضتين حد معيّن .

(تمارين)

١ ـ ما هي الشروط التي يجب تـوفرهـا لتحقق الحيض ، وكم هي ؟

٢ ـ الدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين أو بعد يأسها هل هو حيض أم لا ؟

٣ ـ كم هي مدة الحيض ؟

٤ ـ ما مقدار أقل الفاصل بين الحيضتين وهل لأكثره حدّ ؟

٥ ـ لـو رأت الدم قبـل أن ينقضي على نقائها عشرة أيام هل تحكم بأنّـه حيض أم لا ؟

الدرس الخامس

تنبيهات

أ ـ البلوغ يحصل بإكمـال تسع سنين . والمراد بالسنة مرور اثني عشر شهراً هلالياً من الساعة التي ولدت فيها الى مثلهـا من نفس الشهر المقابل . ولا يقدح في ذلـك التلفيق .

ب ـ ما تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة ، لا يكون حيضاً ، وإن كانت له صفات الحيض .

ج ـ كلّ ما تـراه المرأة بعـد سنّ اليأس ليس بحيض.

د ـ إذا شكّت الصبية في بلوغها تحكم بعدمه. وكـذا إذا شكّت في يأسهـا تحكم بعدمه.

هـ ـ يـمكـن اجتـمـاع الـحـيض مـع الإرضاع.

و ـ كـذلك يمكن اجتمـاع الحيض مع الحمل سواء أكان قبل استبـانة الحمـل أو بعده.

(تمارين)

١ ـ ما تراه الصبية قبل البلوغ هل هو حيض أم لا ؟

٢ ـ ما تراه المرأة بعد اليأس هل هو حيض أم لا ؟

٣ ـ بماذا يحصل البلوغ ؟

٤ ـ ما هو المراد بالسنة ؟

٥ ـ إذا شكّت الصبية في بلوغها ما وظيفتها ؟ وإذا شكّت المرأة في يأسها ما وظيفتها ؟

٦ ـ هل يمكن اجتماع الحيض مع الحمل أو مع الرضاع أم لا ؟



الدرس السادس

(أقسام الحائض)

أقسام الحائض ستة :

○ **الأول** : ذات العادة الوقتية العددية :

وهي التي ترى الدم في وقت معيَّن ، وتستمر رؤيته عدداً معيناً من الأيام مثل أن ترى الدم في شهرين متواليين في أول الشهر ، وتكون المدة ثلاثة أيام في كلا الشهرين .

○ **الثاني** : ذات العادة الوقتية فقط :

وهي التي ترى الدم في شهرين متواليين

في زمان واحد بصورة منتظمة في الزمان ولكن تختلف المدة . فتجري مرّة ثلاثة أيام ومرّة خمسة أيام مثلاً .

○ **الثالث** : ذات العادة العددية فقط :

وهي التي ترى الدم بصورة مختلفة في الوقت ، ومنتظمة في عدد الأيام . **مثلاً** ترى مرّة في أول الشهر وترى مرّة في وسط الشهر ولكن في كلا الشهرين لا تزيد العادة عن ثلاثة أيام .

○ **الرابع** : المضطربة :

وهي التي لا تنتظم عادتها الشهرية ، لا في الوقت ولا في العدد ، أو كانت منتظمة ثم اضطربت بسبب من الأسباب فلم تحصل لها عادة مستقرة .

○ **الخامس** : المستدئـة وهي التي ترى الدم لأول مرة .

○ **السادس** : الناسيـة وهي التي كانت لها عادة فنسيتها .

(تمارين)

١ ـ كم هي أقسام الحيض ؟

٢ ـ ما هي العادة الوقتية والعددية ؟

٣ ـ ما هي العادة الوقتية ؟

٤ ـ ما هي العادة العددية ؟

٥ ـ ما هي المبتدئة والمضطربة والناسية ؟

الدرس السابع
فيما تتحقق به العادة

قد عرفت مما سبق أنّ أقسام العادة ثلاثة :

وقتية وعددية ، ووقتية فقط ، وعددية فقط .

فهنا أمور :

أ ـ تصير المرأة من القسم « ذات العادة » برؤية الدم مرّتين متواليتين على نحو واحد في الوقت والعدد ، أو في الوقت فقط ، أو في العدد فقط .

ب ـ إذا كانت المرأة ذات عادة معينة لا تزول العادة عنها برؤية الدم على خلافها مرّة واحدة .

ج ـ تزول العادة الشهرية برؤية الدم مرّتين متماثلتين من غير فصل بينهما على خلاف العادة الأولى . فتتبع العادة الأخيرة وتصبح عادةً لها . ولا فرق في ذلك بين أقسام العادة .

د ـ ذات العادة إذا رأت الدم مرّتين على خلاف عادتها الشهرية ، وكانت المرّتان غير متماثلتين تجمع بين وظيفتها السابقة ووظيفة المضطربة التي ستعرف حكمها .

هـ ـ ذات العادة إذا رأت الدم أكثر من

مرّة على خلاف عـادتها ، وكـانت المرّات
مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة .

(تمارين)

١ ـ بماذا تصير المرأة ذات عادة ؟

٢ ـ إذا كانت المرأة ذات عادة هل تزول عادتها برؤية الدم مرّةً واحـدةً على خلاف عادتها ؟

٣ ـ مـاذا تعمـل إذا رأت الــدم مـرّتين متماثلتين على خلاف عادتها ؟

٤ ـ صاحبة العادة إذا رأت الدم مـرّتين مختلفتين على خلاف عادتها ماذا تعمل ؟

٥ ـ صاحبة العـادة ما وظيفتهـا إذا رأت الـدم مرّات عـديـدة مختلفـة على خـلاف عادتها ؟

الدرس الثامن

في بقية شرائط الحيض

تقدم أنّ أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وإن كانت ملفقة . ونذكر هنا شرائط أخرى في تحقق الحيض :

أ ـ يشترط استمرار الدم في الأيام الثلاثة والليلتين المتوسطتين ، إذا كان مبدأ الدم أول النّهار.

ب ـ يشترط استمرار الدم في الأيام الثلاثة بالليالي الثلاث إن كان مبدؤه في غير

أول النهار ، كأن يكون بدء الدم في وسط النهار أو آخر النهار . وهذا هو المراد من اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة عند الفقهاء .

ج ـ لو رأت الدم ثلاثة أيام متفرقات في ضمن عشرة أيام لا يكفي في تحقق الحيض . وتعمل بوظيفتين ومعنى ذلك : أن تتجنب كلَّ ما يحرم على الحائض مما مرّ ذكره ، وتعمل بما هو وظيفة المستحاضة مما نذكره مفصّلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى .

هـ ـ بعد توالي الأيام الثلاثة الأولى لا يشترط التوالي في البقية . مثلاً : إذا استمر الدم ثلاثة أيام متواليات ، ثم طهرت يوماً أو يومين أو أكثر ، وعاد لها الدم مرَّة أخرى ،

ولم يتجاوز مجموع أيام الدم الطهر (أي : الأيام التي توسطت بين الرؤيتين) عشرة أيام كان المجموع حيضاً .

(تمارين)

١ ـ ما معنى الاستمرار والتوالي في الدم ؟

٢ ـ ما تعمل المرأة لو رأت الدم ثلاثة أيام متفرِّقات في ضمن عشرة أيام ؟

٣ ـ ما معنى الاحتياط الواجب عليها بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض ؟

٤ ـ بعد توالي الدم في الأيام الثلاثة الأولى هل يشترط التوالي في بقية الأيام إلى العشرة أم لا ؟ وما هو حكم أيام الطهر التي تتخلّل أيام رؤية الدم ؟

الدرس التاسع

أحكام ذات العادة الوقتية العددية

أ ـ ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم في وقت عادتها تتحيض (أي تحكم بأنّه حيض) بمجرد رؤية الدم ، فتترك العبادة ، كما سبق ذكره ، سواء أكان بصفة الحيض أم لا .

ب ـ ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعد بيوم أو يومين تتحيض بمجرد رؤيته سواء أكان بصفة الحيض أم لا .

ج ـ ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم قبل العادة ، أو بعدها بأكثر من يومين ، وكانت رؤيته على وجه يصدق عليه أنّه تقدم أو تأخر في العـادة ، تحكم بأنّـه حيض ، سواء أكان له صفة الحيض أم لا .

د ـ في الفروض المذكورة أربع مسائل :

١ ـ إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام رجعت عن حكمها ، وتبيّن أنّه استحاضة ، لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام كما مر ، فتقضي ما تركته من الصوم والصلاة على ما مرَّ ذكره .

٢ ـ إن استمر إلى ثلاثة أيام بقيت على حكمها بأنّه حيض ، ولو كانت عادتها أكثر من ثلاثة أيام .

٣ ـ إن زاد على ثلاثة أيـام يحكم بأنّـه حيض إلى العشرة ، ولو كانت عادتها أقلّ من عشرة أيام . فالعشرة كلّها حيض .

٤ ـ إن زاد على عشـرة أيام كـانت أيام العادة وحدها حيضاً والزائد كلّه استحاضة ، سواء أكان بصفـات الحيض أم لـم يكن . فتقضي صــوم أيــام العــادة وحــده دون الصـلاة ، وتقضي صـوم الأيـام الـزائــدة وصلاتها كليهما

(تمارين)

١ ـ ما هي أحكام ذات العادة الوقتية العددية ؟

٢ ـ ما حكمها إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين .

٣ ـ ما حكمها إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بأكثر من يومين ؟

٤ ـ ما حكمها إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام ؟

٥ ـ ما حكمها إذا استمر الى ثلاثة أيام ؟

٦ ـ ما حكمها إذا استمر أكثر من ثلاثة أيام الى العشرة ؟

٧ ـ ما حكمها إذا استمر الى عشرة أيام وكانت عادتها أقلّ من عشرة ؟

٨ ـ مـا حكمها إذا زاد الـدم عن عشرة أيام ؟



الدرس العاشر

أحكام ذات العادة الوقتية

١ ـ ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم في وقت عادتها ، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة تحكم بأنّه حيض بمجرد رؤيته ، سواء أكان بصفة الحيض أم لا .

٢ ـ فإن انقطع الدم قبل أن تتم ثلاثة أيام رجعت عن حكمها ، وتبيّن أنّه ليس بحيض ، فتقضي الصلاة والصوم معاً .

٣ ـ وإن استمر ثلاثة أيام بقيت على حكمها بأنّه حيض . فإن لم يزد على ثلاثة

أيام وانقطع اغتسلت ، وقضت الصوم دون الصلاة .

٤ ـ وإن زاد على ثلاثة أيام تحكم بأنّـه حيض إلى العشرة .

٥ ـ وإن زاد عليها تعتبر سبعة أيام منهـا حيضاً والباقي استحاضة .

الدرس الحادي عشر

أحكام ذات العادة العددية

١ ـ ذات العـادة العدديـة إذا رأت الدم وكـان بصفات الحيض تحكم بـأنّه حيض بمجرد رؤيته.

٢ ـ فـإن انقطع قبـل أن تتم ثلاثـة أيام رجعت عن حكـمهـا ، وتـبيّـن أنّـه ليس بحيض ، فتقضي الصلاة والصوم معاً .

٣ ـ وإن استمر ثلاثة أيام ولم يزد عليها بقيت على حكمها بأنّه حيض . وإذا انقطع اغتسلت ، وقضت الصـوم دون الصـلاة ،

ولو كانت عادتها أكثر من ثلاثة أيام .

٤ ـ وإن زاد على ثلاثة أيام تحكم بأنّه حيض إلى العشرة ، وإن كانت عادتها أقلّ من عشرة .

٥ ـ وإن زاد على العشرة وكان بصفة الحيض فقط ، أو صفة الاستحاضة فقط ، جعلت مقدار عدد العادة من ابتداء رؤية الدم حيضاً وباقي الأيام استحاضة .

٦ ـ وإن زاد على العشرة ، وكان بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة ، بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيام ولا أكثر

من عشرة ، كما إذا رأت ستة أيام بصفة الحيض وسبعة أيام بصفة الاستحاضة ، فتجعل الدم الأول حيضاً والثاني استحاضة .

٧ ـ إن زاد على العشرة ، وكان ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيام أو كان أكثر من عشرة ، جعلت مقدار عدد العادة ، من ابتداء رؤية الدم ، حيضاً وباقي الأيام استحاضة .

٨ ـ إذا رأت ذات العادة العددية الدم من أول الأمر بصفة الاستحاضة فعليها أن تعمل بأحكام المستحاضة ـ وسيأتي حكمها ـ فتصلِّي وتصوم ، وعليها أيضاً أن تترك ما

يحرم على الحائض ، كما مرّ في الـدرس الثاني .

فـإن انقـطع قبـل ثـلاثـة أيـام تبيّن أنّـه استحاضة ، وإن استمر ثلاثة أيام ، أو زاد بحيث لا يتجاوز العشرة تبيّن أنّـه حيض ، وكـان حكمه حكم الـدم الذي تـراه بصفة الحيض من أول الأمـر ، وتكـون وظيفتهـا حينئـذٍ العمـل بـأحكـام الحـائض لا المستحاضة .

(تمارين)

١ ـ ما حكم الدم الذي تراه ذات العادة العددية إن كان بصفة الحيض ؟

٢ ـ ما حكمه إن كان بصفة الحيض ولم يستمر ثلاثة أيام ؟

٣ ـ ما حكمه إن زاد على ثلاثة أيام ؟

٤ ـ ما حكمه إن زاد على العشرة وكان كلّه بصفة الحيض أو كلّه بصفة الاستحاضة ؟

٥ ـ ما حكمه إن زاد على العشرة وكان بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة ؟

٦ ـ ما حكم الدم الذي تراه بصفة الستحاضة من أول الأمر ؟

الدرس الثاني عشر

أحكـام المبتدئـة والمضـطربـة والناسية

١ ـ المبتـدئة والمضـطربة والنـاسية إذا رأت الدم وكان بصفة الحيض تحكم بأنّـه حيض بمجرد رؤيته .

٢ ـ فان انقطع قبل ثلاثة أيام رجعت عن حكمهـا وتبين أنه استحـاضـة لا حيض ، ويكون عليها قضاء الصلاة والصوم معاً .

٣ ـ وإن استمـر ثلاثـة أيـام بقيت على

حكمها بأنّه حيض ، فإن لم يزد على ثلاثة أيـام وانقطع اغتسلت وقضت الصـوم دون الصلاة .

٤ ـ فإن زاد على ثلاثة أيام تحكم بـأنّه حيض إلى العشرة .

٥ ـ وإذا رأت الـدم ، ولـم يكن بصفـة الحيض ، تحتــاط بـالجمــع بين تــروك الحــائض وأعمال المستحـاضة إلى ثـلاثـة أيام . فإن استمر ثلاثة أيام أو أزيـد تحكم بأنّه حيض ما لم يتجاوز عشرة أيّام .

٥ ـ وهذا كله حكم المبتدئة والمضطربة والنـاسية إذا لم تتجـاوز رؤية الـدم عشـرة أيام .

٦ ـ فإن زاد على العشرة اختلف حكم المبتدئة والمضطربة عن الناسية على هذا النحو :

أ ـ أما المبتدئة والمضطربة فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة ، بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيام ولا أزيد من عشرة ، وأن يكون خروجه متصلاً بحيث لا ينقطع برؤية دم آخر ثم يعود بعده مرّة ثانية ، كما إذا رأت قبلاً خمسة أيام دماً بصفة الحيض أو خمسة أيام دماً بصفة الاستحاضة ، ثم خمسة أيام دماً بصفة الحيض.

ومع فقد أحد هذه الشروط ، أو كون الدم على صفة واحدة فلها صور :

ـ **الأولى** : أن ترى الدم بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيام ، ثم تراه بصفة الاستحاضة حتّى تجاوز المجموع عشرة أيام . في هذه الصورة ترجع إلى عادة أقاربها ، فإن لم يكن لها أقارب (أو كان لها أقارب ولم تقدر على معرفة عادتهنّ) تجعل سبعة أيام من ابتداء الدم حيضاً والباقي استحاضة . وإن كانت عادة أقاربها أزيد من سبعة أيام ، تجعل سبعة أيام من ابتداء الدم حيضاً وما زاد على السبعة من عادتهنّ تجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة . مثلاً : إذا كانت عادة أقاربها

تسعة أيام فإنّها تجعل سبعة أيام حيضاً ويومان تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وإن كانت عادة أقاربها أقل من سبعة أيام تجعل مقدار عادة أقاربها حيضاً وما زاد إلى السبعة تجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة . مثلاً : إذا كانت عادة أقاربها أربعة أيام ، فإنّها تجعل أربعة أيام حيضاً وثلاثة أيام تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

هذا إذا كانت عادة أقاربها متفقة بينهنّ جميعاً ، أو كانت متفقة في غالبيتهنّ بحيث يكون المخالف منها نادراً في حكم المعدوم . أما إذا كانت عادة أقاربها

مختلفة ، وكذلك إذا لم يكن لها أقارب ، أو كان لها أقارب ولكنّها لا تعـرف عادتهنّ ، فوظيفتها العمل بما ذكـرناه أولاً ، وهـو أن تجعـل سبعة أيّـام من ابتـداء الـدم حيضـاً والباقي استحاضة .

ـ **الثانية** : أن ترى الدم بصفـة الحيض أكثر من عشرة أيّام ، ثم تراه بعدها بصفـة الاستحـاضـة . فحكمهـا حكم الصـورة الأولى .

ـ **الثـالثـة** : أن تـرى الـدم أولاً بصفـة الحيض أكثر من ثلاثة أيام ، ثم تراه بصفة الاستحاضة أقـلّ من عشرة أيّـام ، ثم تراه بصفة الحيض أكثر من ثلاثة أيّام ، بحيث

يتجاوز المجموع عشرة أيّام ، فحكمها حكم ما قبلها .

ـ الرابعة : أن يكون الدم فاقداً لصفة الحيض ، فحكمها حكم ما قبلها .

ـ الخامسة : أن يكون الدم كلّه بصفة الحيض ، فحكمها حكم ما قبلها .

ب ـ وأما الناسية فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً ، بشرط أن لا تقل أيامه عن الثلاثة ولا تزيد على العشرة . ومع انعدام الصفة تجعل سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة ، ولا ترجع إلى أقاربها .

(تمارين)

١ ـ ما حكم الدم الذي تراه المبتدئة والمضطربة والناسية إن كان بصفة الحيض ؟

٢ ـ ما حكم الدم إن كان بصفة الحيض ولم يستمر ثلاثة أيّام ؟

٣ ـ ما حكم الدم إن كان بصفة الحيض وزاد على ثلاثة أيّام ؟

٤ ـ ما حكم الدم الذي تراه المبتدئة والمضطربة والناسية إذا لم يكن بصفة الحيض ؟

٥ ـ ما حكم المبتدئة والمضطربة

والناسية إذا تجاوز دمها عشرة أيّام ؟

٦ ـ ما هي شروط الحيض للمبتدئة والمضطربة ؟

٧ ـ ماذا تفعل المبتدئة والمضطربة في حالة فقدان أحد الشروط ؟



الدرس الثالث عشر

الاستحاضة وأقسامها

١ ـ **الاستحاضة** : هي الدم الذي تـراه المرأة ، ولا تحكم بأنّه حيض ولا نفاس ، ولم يكن من القـروح والجـروح . ولا من العذرة أي دم البكارة .

٢ ـ دم الاستحـاضـة ، في الغــالـب ، أصفر ، بارد ، رقيق ، يخرج بفتور من غير قوة ودفع ولا حرقة . وربمـا يخرج بحـرقة وقوة وغلظة ودفع ويكون لونه أحمر وأسود .

٣ ـ ولا حدّ لكثيره ولا لقليله ، ولا للطهر المتخلل بين أفراده .

٤ ـ وكل دم تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أيّام ، أو أكثر من عشرة أيّام ، أو قبل البلوغ ، أو بعد اليأس ، فهو استحاضة .

٥ ـ ودم الاستحاضة ناقض للطهارة بمجرد خروجه . فإذا خرج في أثناء الصّلاة بطلت الصّلاة .

٦ ـ والاستحاضة **ثلاثة أقسام** : **قليلة** ، ومتوسطة وكثيرة .

أ ـ فالقليلة ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنة .

ب ـ والمتوسطة ما يكون فيها أكثر من

ذلك بحيث يغمس القطنة ولا يسيل .

ج ـ والكثيـرة مـا يكـون فيهـا أكثـر من ذلك ، بأن يغمسها ويسيل منها .

(تمارين)

١ ـ ما هي الاستحاضة ؟
٢ ـ ما هي صفات دم الاستحاضة ؟
٣ ـ ما هي أقسام الاستحاضة ؟

الدرس الرابع عشر

أحكام المستحاضة

المستحاضة لا تترك العبادة ، بل تستمر عليها كالمعتادة ، ولكن بشروط خاصَّة لكلٍّ واحد من الأقسام :

○ **الأول** ـ أحكام المستحاضة القليلة .

ويجب عليها :

١ ـ الوضوء لكلِّ صلاة من الصلوات الخمس .

٢ ـ تبديل القطنة أو تطهيرها ، وتطهير

ظاهر الفرج ، إن تلوّث بالدم، قبل كلّ صلاة .

○ الثاني - أحكام المستحاضة المتوسطة . ويجب عليها :

١ - غسل واحد للصلاة التي ترى الدم قبلها أو في أثنائها ، ولا يجب الغسل لغيرها من الصلوات . مثلاً : إذا رأت الدم قبل صلاة الصبح أو في أثنائها اغتسلت لصلاة الصبح ، ولا يجب عليها الغسل لصلاة الظهرين والعشائين ، وإذا رأت الدم قبل صلاة الظهر أو في أثنائها اغتسلت لصلاة الظهر ولا يجب عليها الغسل لصلاة العصر والعشائين ، وهكذا .

فلو نسيت الغسل في وقت وجوبه ، أو تركته عمداً ، وجب عليها الغسل للصلاة التالية ، فإذا رأت الدم قبل صلاة الصبح ، أو في أثنائها ، ولم تغتسل ، نسياناً أو عمداً ، وجب عليها الغسل لصلاة الظهر ، فإن لم تغتسل وجب عليها لصلاة العصر ، فإن لم تغتسل وجب عليها لصلاة المغرب ، فإن لم تغتسل وجب عليها لصلاة العشاء .

٢ ـ ويجب عليها أيضاً بكلِّ صلاة من الصلوات الخمس الوضوء ، وتبديل القطنة أو تطهيرها ، وتطهير ظاهر الفرج إن تلوّث بالدم .

○ الثالث ـ أحكام المستحاضة الكثيرة .

ويجب عليها :

١ ـ الغسل لكلّ صلاة تلي رؤية الدم .
فلو رأته قبل صلاة الصبح وجبت عليها ثلاثة أغسال ، غسل لصلاة الصبح ، وغسل للظهر والعصر إن جمعت بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء إن جمعت بينهما .

وإن رأته قبل صلاة الظهر وجب عليها غسلان ، للظهر والعصر إن جمعت بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء إن جمعت بينهما .

وإن رأته قبل صلاة المغرب وجب عليها غسل واحد للمغرب والعشاء إن جمعت بينهما .

فإن فرّقت بين الظهر والعصر وبين

المغرب والعشاء وجب عليها خمسة أغسال في اليوم والليلة ، لكلٍّ صلاة غسل.

٢ ـ المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح وصلاة الظهرين ، وكذلك يشترط اغتسالها للعشائين في الليلة الماضية .

٣ ـ ويجب عليها أيضاً لكلّ صلاة من الصلوات الخمس الوضوء وتبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما وتطهير ظاهر الفرج من الدم ، والتحفظ من خروجه بعد الوضوء والغسل بالقطن والحفاظ وغيرهما .

(تمارين)

١ ـ كم هي أقسام الاستحاضة وما هي صفاتها ؟

٢ ـ ما هي الاستحاضة المتوسطة والكثيرة والقليلة ؟

٣ ـ ما الذي يجب عمله في كل قسم من أقسام الاستحاضة ؟

٤ ـ هل يكفي في الاستحاضة الغسل وحده دون الوضوء ؟

الدرس الخامس عشر

تتمة أحكام المستحاضة

١ ـ يجب تجديد الوضوء وسائر الأعمال المذكورة إذا استمر الدم .

٢ ـ إذا انقطع الدم وجب الإتيان بالأعمال المذكورة للصلاة التي تلي انقطاعه فقط ، ولا تجب لغيرها من الصلوات ، بل تعود إلى عبادتها كما كانت تأتي بها قبل الاستحاضة .

٣ ـ يجب على المستحاضة اختبار حالها لتعلم من أي الأقسام الثلاثة هي ، وذلك

بإدخال قطنة والانتظار مدَّة قليلة من الوقت ، ثم إخراجها ، والنظر فيها لمعرفة حالها ، هل هي قليلة أم متوسطة أم كثيرة ، والعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلَّت من غير اختبار فصلاتها باطلة إلَّا مع مطابقة العمل للواقع وحصول قصد القربة ، فصلواتها صحيحة إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها وإذا صلَّت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل نعم ، إذا كانت الفترة أول الوقت وأخرت الصلاة عنها ـ عمداً أو نسياناً ـ عصت مع العمد وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها .

٤ ـ يجب عليها ، بعد الوضوء

والغسل ، المبادرة إلى الصلاة إذا لم ينقطع خروج الدم بعدهما ، أو انقطع ولكن خافت عودته قبل الصلاة أو في أثنائها . ويجوز لها تأخير الصلاة إذا انقطع خروج الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ، وكانت لا تخاف عودته قبل انقضاء الصلاة .

٥ ـ في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء كلاهما يجوز لها تقديم كلّ منهما ، لكن الأولى تقديم الوضوء على الغسل .

٦ ـ في كل مورد من موارد وجوب الغسل أو وجوب الوضوء أو وجوبهما معاً إذا كان استعمال الماء يضرّ بها تتيمّم بدلاً منهما .

٧ ـ إذا كان استعمال الماء يضرّ بها في الغسل دون الوضوء ، تتيمّم بدل الغسل وتتوضأ .

٨ ـ إذا كان استعمال الماء يضرّ بها في الغسل وفي الوضوء كليهما تتيمّم مرّتين ، إحداهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء .

(تمارين)

١ ـ متى يجب على المستحاضة تجديد الوضوء ؟

٢ ـ كيف تختبر نفسها قبل الغسل لتتأكد من طهارتها ؟

٣ ـ هل تجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل أم لا ؟

٤ ـ هل يلزمها الترتيب بين الغسل والوضوء ؟

٥ ـ ما وظيفتها إذا كان الماء يضرّ بها في الغسل أو في الوضوء ؟



الدرس السادس عشر

النفـاس

١ ـ **النفاس** : هو الدم الذي يخرج مع ظهور أول جزء من المولود إلى مـدة عشرة أيام من حين الولادة ، سواءاً كان المولود تام الخلقة أم سقطاً ، بل لو كان مضغة أو علقة أو قطعة من الدم ، وعلمت أنّها مبدأ نشوء الإنسان ، أو شهدت أربع من القوابل على ذلك .

٢ ـ مـع الشك في الـولادة أو في كون السـاقط مبـدأ نشـوء الإنسـان لا يحكم بالنفاس .

٣ ـ دم النفاس لا حدّ لقليله ، وحدّ كثيره : عشرة أيام من حين الولادة .

٤ ـ إذا لم تَرَ في الولادة دماً لم يكن لها نفاس أصلاً .

٥ ـ أما الدّم الخارج قبل ظهور شيءٍ من المولود فليس بنفاس ، بل هو حيض إن استمرّ ثلاثة أيام وفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام .

أما إذا فقد أحد الشرطين فلا يخلو من هذه **الصور** :

ـ **الأولى** : أن يكون الدم أقلّ من ثلاثة أيام فيحكم بأنّه استحاضة .

ـ **الثانية** : أن يكون الدم مستمراً إلى

ثلاثة فأكثر ، ولم ينفصل عن النفاس بعشرة أيام نقاءً ، وكان خروجه في أيام العادة ، ولم يتجاوز مجموع الدم ، قبل الولادة وبعدها ، عن العشرة ، فتحكم بأنّ ما رأته قبل الولادة حيض .

ـ **الثالثة** : أن يكون الدم قبل الولادة متصلاً بدم الولادة ولم يتجاوز المجموع عن العشرة . كأن رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر قبل الولادة ، وسبعة أيام أو أقلّ بعد الولادة ، فكان المجموع عشرة ، فتحكم بأنّ ما رأته قبل الولادة حيض .

ـ **الرابعة** : أن يستمر الدم ثلاثة أيام ، ولم يفصل بينه وبين دم الولادة عشرة أيام

نقاء ، ولم يتفق ذلك في أيام العادة ، ولا متصلاً بدم الولادة ، أو تجاوز المجموع عن العشرة ففي هذه الصورة لا يترك الاحتياط بالجمع .

الدرس السابع عشر

أحكام النفاس

١ ـ النفساء كالحائض في جميع ما يحرم وما يجب عليها ، وما يكره وما يستحب لها .

٢ ـ أكثر النفاس عشرة أيام ، وليس لأقلّه حدّ .

٣ ـ إذا ولدت مولودين اثنين ، كان ابتداء نفاسها من الأول ، وتبدأ العشرة من وضع الثاني .

٤ ـ على هذا فحكم النفساء باعتبار أيّام دمها ، له **ثلاث صور** :

أ ـ التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس .

ب ـ التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض ، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عادتها ، والباقي استحاضة . فتغتسل غسل النفاس ، وتقضي الصوم والصلاة عن الأيام الزائدة على تعداد أيام العادة ، وتعمل عمل الاستحاضة حتّى تتم عشرة من بعد أيام العادة .

ج ـ التي يتجاوز دمها العشرة ، ولا تكون ذات عادة عددية في الحيض بأن كانت

مبتدئة أو مضطربة أو ذات عادة وقتية فقط، تجعل العشرة نفاساً، والباقي استحاضة. فتغتسل، غسل النفاس بعد العشرة، وتعمل عمل الاستحاضة حتّى تتم عشرة أيام أخرى.

د ـ في الصورتين الأخيرتين إذا بقي الدم مستمراً يكون حكمه كحكم الدم الذي تراه غير النفساء.

هـ ـ فإن كانت مبتدئة أو مضطربة أو ذات عادة عددية فقط أو وقتية فقط أو وقتية عددية، رجعت كل واحدة منهنّ إلى أحكامها المتقدمة في الحيض.

و ـ **الحاصل** أنّ الدم الذي تراه بعد الأيام

المحكـوم بأنّهـا نفاس هـو استحاضـة إلى عشرة أيام ، وإن صادفت هذه العشرة أيام العادة في الحيض ، لأنه يلزم أن يفصل بين الحيض والنفـاس عشـرة أيـام ، كمـا بين الحيضتين.

(تمارين)

١ ـ ما هو أكثر النفاس وما هو أقلّه ؟

٢ ـ إذا ولدت المرأة اثنين فمن أيٍّ وقت تحسب العشرة ؟

٣ ـ إذا رأت أكثر من عشرة ، وكانت ذات عادة عددية فكم يكون نفاسها ؟ ومتى تغتسل غسل النفاس ؟ ومتى تبدأ استحاضتها ؟

٤ ـ إذا رأت أكثر من عشرة أيام ، ولم تكن ذات عادة عددية ، فكم يكون نفاسها ؟ ومتى تغتسل غسل النفاس ؟ ومتى تبدأ

استحاضتها ؟

٥ ـ ما حكم الدم إذا بقي مستمراً ؟

الدرس الثامن عشر

تتمة أحكام النفاس

١ ـ إذا انتهت مـدّة النفاس يجب على النفسـاء الغسـل لأجـل الصـلاة والـطواف والصوم.

٢ ـ إذا لم تتمكن من الغسـل تـتيـمم وتتوضّأ للصلاة .

٣ ـ وإن لم تتمكن من الغسـل ولا من الوضوء تتيمّم مرّتين ، مرّة عن الغسل ومرّة عن الوضوء.

٤ ـ يجب على النفساء إذا طهرت قضاء الصوم دون الصلاة .

٥ ـ إذا انقطع عنها الدم يجب عليها أن تختبر نفسها بقطنة أو نحوها قبل الغسل كالحائض . وإذا اغتسلت بلا اختبار ، وصلَّت ، مع احتمال بقاء الدم ، بعنوان الرّجاء ، وظهر أنّها كانت نقية فصلاتها صحيحة .

(تمارين)

١ ـ ما الذي يحرم ويجب ويكره ويستحب للنفساء ؟

٢ ـ إذا لم تتمكن النفساء من الغسل ماذا تصنع ؟

٣ ـ إذا لم تتمكن لا من الغسل ولا من الوضوء ماذا تصنع ؟

٤ ـ ماذا يجب على النفساء أن تفعل قبل أن تغتسل ؟

٥ ـ ما حكم غسلها إذا اغتسلت بدون أن تختبر نفسها ؟

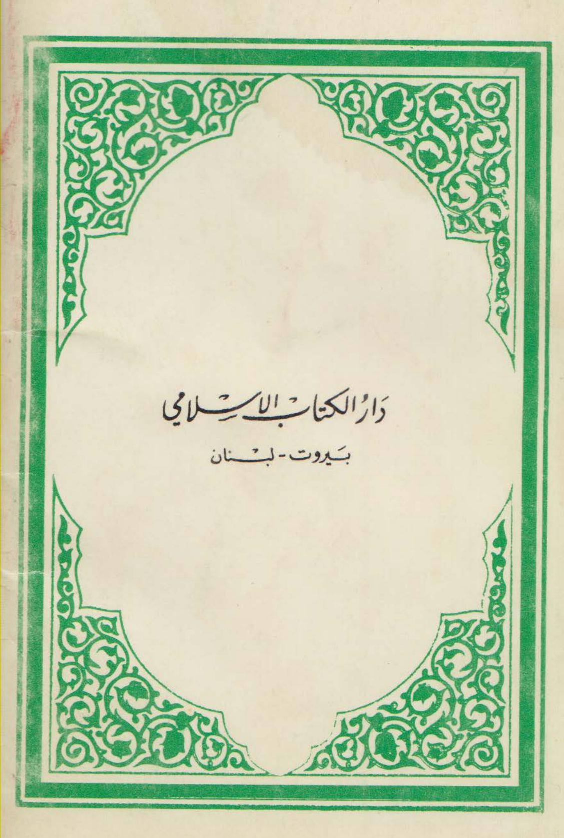


الفهرس

المستحاضة اختبار حالها لتعلم من أيٍّ الأقسام ، وكيفية الاختبار ، ويجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل ، ويجوز تقديم كلّ من الوضوء والغسل ، وتتيمم المستحاضة عن الوضوء والغسل إن أضرّ الماء بها مرّتين أو مرّة .

٨٣ الدرس السادس عشر : النفاس وتعريفه ، إذا شك في الولادة ـ أو أنّ الساقط مبدأ نشوء الانسان ـ لا يحكم بالنفاس ومدّة النفاس ، وإذا لم تر المرأة الدم في الولادة لم يكن لها نفاس ، الدم الخارج قبل ظهور شيء من المولود ليس بنفاس بل هو حيض

بشرطين وإذا فقد أحد الشرطين لا يخلو من صور أربعة .



دار الكتاب الاسلامي
بيروت - لبنان